لا يعرفه وهو ظلمة الذنوب والهم بها وشعور القلب بوقفة الحساب وهول المطلع لكن قال الغزالي الهم انما يكون حقوق الله اما مظالم العباد فلا يكفيه فيها الا الخروج عنها حل وابن عساكر في تاريخه عن ابي هريرة قال الحافظ العراقي في المغني سنده ضعيف ورواه الطبراني في الاوسط والخطيب في تلخيص المتشابه من طريق يحيى بن بكير عن مالك عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال ابن حجر واسناده الى يحيى واه وقال الحافظ الهيثمي فيه محمد ابن صلاح المصري قال الذهبي حدث عن يحيى بن بكير بخبر موضوع قال وهذا مما روى عن يحيى بن بكير•

ان من السرف اي مجاوزة الحد وفي رواية من الاسراف ان تاكل كلما اشتهيت لان النفس اذا اعتادت ذلك من صاحبها شرهت وترقت من رتبة الى اخرى فلا يقدر بعد ذلك على كفها فيقع في اعلا مراتب السرف المذموم قال الحجة والاكلتان في يوم سرف والاكلة في يومين تقتير واكلة في يوم هو المحمود ويحسن كونها قبيل الفجر وفيه ان السرف في الماكل والمشرب ومثلهما الملبس مذموم وكل من اسرف في دينه والله تعالى ما اعطى عبدا فوق كفايته الا لينفق منه بقدر رضي ورثته ويدفع الفاضل منه للمحتاج او يرصده له لا ليأكل منه اسرافا ويدفعه في الكنيف ومن فعل ذلك فقد خالف طريق الحق الذي درج عليه الانبياء والمرسلون والاولياء والصالحون ولولا انه تعالى جعل الانسان يحتاج للطعام والشراب لكان الاكل اسرافا وبذلك فان حكم من تلقى الطعام التعيس في بطنه كمن رميه في بطن الخلا من حيث اتلافه وتنجيسه فافهم وارع حكمة الله حق الرعاية والانغر منك وقلما نقود ه من حديث بقية عن يوسف بن ابي كثير عن ابن ذكوان عن الحسن عن انس ورواه عنه ايضا ابن ابي الدنيا في كتاب الجوع والبيهقي قال المنذري وقد صحح الحاكم اسناده لمتن غير هذا وحسنه غيره انتهى واقول بقية احد رجاله معروف ويوسف اورده الذهبي في الضعفا وقال شيخ لبقية لا يعرف ونوح قال في الميزان قال ابو حاتم ليس بشي وابن عدي احاديثه غير محفوظة وابن حبان منكر الحديث جدا وساق من مناكيره هذا الخبر انتهى وعده ابن الجوزي في الموضوع لكن تعقب بان له شواهد•

ان من السنة اي الطريقة الاسلامية المحمدية ان يخرج الرجل مع ضيفه مشيعا له الى باب الدار يعني المحل الذي اتاه فيه دارا كان او خلوة او مسجدا او غير ذلك ايناسا واكراما لينصرف طيب النفس ويشبه ان المراد بالضيف ما يشمل الزائر ونحوه وان لم يتقدم له ضيافة تنبيه قال في النهاية

اذا اطلقت السنة في الشرع انما يراد بها ما امر به المصطفى صلى الله عليه وسلم ونهى عنه وندب اليه قولا او فعلا اي او تقريرا مما لم ينطق به الكتاب ولهذا يقال في ادلة الشرع الكتاب والسنة اي القران والحديث قال الولي العراقي وقد يراد بالسنة المستحب سوا دل على استحبابه كتاب او سنة او اجماع او قياس ومنه قولهم فروض الصلاة وسننها وقد يراد بها ما واظب عليه المصطفى صلى الله عليه وسلم مما ليس بواجب فهذه ثلاث اصطلاحات ه عن ابي هريرة قال البيهقي وفي اسناده ضعف انتهى وذلك لان فيه علي بن عمرو قال الذهبي قال في الميزان عن ابن معين ليس بشي وعن ابي حاتم متروك وعن ابن حبان يضع الحديث وكذبه صالح جزره وغيره ثم اورد له هذا الخبر•

ان من الفطرة اي السنة القديمة التي اختارها الانبيا واتفقت عليها الشرايع فكانه امر جبلي فطروا عليه قال الزمخشري بنا الفطرة يدل على النوع من الفطر وفي اللام اشارة الى انها معهودة وانها فطرة الله التي نطق بها قوله فطرة الله التي فطر الناس عليها انتهى المضمضة والاستنشاق اي ايصال الما الى الفم والانف في الطهارة والسواك بما يزيل القلح ويتاكد في مواضع مبينة في الفروع وقص الشارب يعني ازالته بقص او نحو حلق حتى يتبين طرف الشفة بيانا ظاهرا وتقليم الاظفار من يد او رجل ولو زايدة قال الدمياطي وتلقيت عن بعضهم ان من قصها مخالفا لم يصبه رمد وانه جربه قال القسطلاني ولا اصل له ولا يجوز اعتقاد ندبه لانه حكم شرعي لابد له من دليل لكن يسن تقديم اليد على الرجل ويكره الاقتصار على تقليم يد او رجل ونتف الابط اي ازالة ما به من شعر بنتفه ان قوي عليه والا ازاله بحلق او غيره كنورة والاستحداد حلق العانة بالحديد اي الموسى يعني ازالة شعرها بحديد او غيره على وزان ما مر وخص الحديد لان الغالب ازالتها بالحلق به وغسل البراجم تنظيف المواضع المنقبضة والمنعطفة التي يجتمع فيها الوسخ واصلها العقد التي بظهر الاصابع والانتضاح بالما اي الاستنجا به من النضح وهو الما القليل كذا في شرح ابي داود للنووي وفي شرح مسلم له عن الجمهور وهو نضح الفرج بما قليل بعد الوضو لينفي الوسواس وقال المنذري ازالة الما بنثر وتنحنح والاختتان للذكر بقطع القلفة وللانثى بقطع ما ينطلق عليه الاسم من فرجها قال الشافعي وهو واجب على الذكر والانثى دون ما قبله ولا مانع من ان يراد بالفطرة القدر المشترك الجامع للوجوب والندب كما ياتي وقال مالك وابو حنيفة سنة واحمد واجب على الذكر سنة للانثى حم ش د ه عن عمار بن ياسر قال النووي

Copyright ... University